بسم الله الرحمن الرحيم

[تفريغ المجلس ٢٧]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

كنا شرعنا يوم أمس في شرح الحديث السابع عشر من الأربعين النووية.

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ رقم:١٩٥٥.

وذكرنا ما يتعلق بترجمة الصحابي ﷺ، وذكرنا أنه شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، الخزرجي، وهو ابن أخ حسان بن ثابت، فحسان بن ثابت يكون عما له، وذكرنا معنى قوله ﷺ (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) ومعنى قوله ﷺ (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة).

[الفرق بين الذبح والنحر]

قال بعد ذلك النبي ﷺ مفرعا على القاعدة السابقة (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) الذبح هو نوع من أنواع الذكاة، والمراد بالذكاة هو إزهاق الروح بالطريقة المشروعة، والذكاة تشمل النحر، وتشمل الذبح، فالنحر يكون في الإبل، ويكون في اللبة وهي الموضع الذي يلتصق فيه العنق بالصدر، فهذه هي اللبة،

الطعن فيها ثم الذبح يمينا ويسارا، هذا يسمى النحر، وهو إنما يكون للإبل، والإبل السنة في نحرها أن تكون قائمة معقولة الرجل اليسرى كما جاء في الصحيح، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والذبح يكون في الشاة بأنواعها الغنم ذكورها وإناثها، والماعز ذكورها وإناثها، ويكون في موضع التصاق العنق بالرأس، والبقر تذبح كما جاء في قوله ﷻ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ...﴿٦٧﴾﴾البقرة، ويجوز نحرها، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ نحر بقرة وضحى بها عن أهله.

ويرى بعض العلماء أن ما ينحر لا يجوز ذبحه، وما يذبح لا ينحر، والصواب جواز الأمرين، الذبح أو النحر، لكن الأفضل في الغنم والبقر الذبح، والأفضل في الإبل النحر، وأما الفرس والحصان فينحر كذلك مع جواز ذبحه، وأكل لحمه جائز على الصحيح عند أكثر أهل العلم.

[مهمّات لا ينبغي إهمالها عند ذبح الشاة]

يقول ﷺ (فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) فحتى الذبح يجب الإحسان فيه، سواء ذبح أو نحر، ومن تمام الإحسان في الذبح:

أولا= الرفق في سوق المذبوح، أن يسوقه إلى الذبح برفق، وليس أن يجره كما يفعل بعض الناس، أن يأخذه من قوائمه في مقدمته أو في مؤخرته فيجره جرا، أو أن يأخذه من قرنه فيجره جرا، أو من رأسه وصوفه فيدفعه دفعا، وإنما يرفق في سوقه، فهذا من الإحسان في الذبح.

ثانيا= أن يرفقه به في إضجاعه، فيستقبل به القبلة، ويضجعه على جنبه الأيسر.

ثالثا= أن يثبت المذبوح بقدمه اليمنى على صفحة عنقه الأيمن.

رابعا= أن تكون آلة الذبح حادة، توقع الأثر من أول إمرار، لا أن يأتي بسكين لا يعمل، ولا يذبح، ولربما يجهز على الذبيحة ذهابا وإيابا ولم يجرحها أصلا، أو يجرحها جرحا يسيرا يسيل الدم، ثم يعطي الآلة لآخر ليحدها، ثم يأتي بأخرى أو ينتظر متى يحدّها وهو مثبت، فهذا قد أماتها موتات كما جاء في الحديث، وأنه ﷺ وضع للرجل وهو مثبت الذبيحة يحد شفرته وهي تنظر، قال (هلا كان هذا قبل الآن،

أتريد أن تميتها موتات)[1]، يعني هذا لم يمتها مرة واحدة، بل أماتها كم من موتة! هي تنظر وهو ذهابا وإيابا يحد شفرة، هذا ليس من الإحسان في الذبح أبدا، فمن تمام الإحسان أن تكون آلة الذبح حادة بحيث يقع الأثر من أول إمرار وإجهاز عليها.

[**خامسا**=][2] ومن تمام الإحسان التسمية على الذبيحة أيضا.

[**سادسا**=] ومن تمام الإحسان أن لا يذبح الواحدة وغيرها ينظر إليها، كأن يذبحها والأخرى تنتظر دورها، وهي تنظر كيف تذبح، إن كانت بعيدة عنها تنظر حيث لا توجد ذبيحة، كأن تكون الذبيحة متأخرة عنها والأخرى تصد إلى أمامها فلا ترى ما يُفعل بالتي خلفها فلا بأس، أما أن يذبحها أمام أختها فهذا من الإساءة في الذبحة، وليس من تمام الإحسان.

[**سابعا**=] ومن تمام الإحسان أيضا أن لا يربط قوائمها، لأن هذا ليس من الإحسان في الذبح، لأنها إذا ذبحها وسال دمها فحرارة الموت تبقى فيها، فلا تجد فرصة للحركة لإخراج هذه الحرارة، فتبقى مكمدة، فيطول إزهاق روحها، أما إن كانت قوائمها متروكة فإنها تتخبط شيئا، وذلك أدعى إلى إخراج كل الدم الذي يخرج فيكون مسفوحا، وهذا أسرع في إزهاق روحها.

[**ثامنا**=] والأمر الآخر من إحسان الذبح، أنه بعد الذبح لا يشرع في قطع رأسها، أو في سلخها إلا بعد أن تبرد، أي أن تسكن فيها الموت، فيتأكد من موتها، أما أن يجهز على عقنها فيذبحه، وهي لا تزال تتحرك فيبدأ في السلخ فهذا ليس من الإحسان في الذبحة أبدا.

[حدّ الشفرة وإراحة الذبيحة]

يقول النبي ﷺ (فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) فهذه الأمور كلها مما ينبغي أن تكون في الذبح، وهي من الإحسان فيه، (فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال، وهو مصدر الهيئة، ولهذا قال ﷺ (وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) الشفرة وهي السكين، تُحدّ قبل أن يشرع في الذبح، وتحدّ بعيدا عن

[1] أخرجه الحاكم (٧٥٧٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦٥).
[2] ما بين عارضتين من كلام المفرّغ من أجل الحفاظ على ترتيب وتهذيب الفقرات.

الذبيحة، وليس أمامها، ولهذا قال (وليُحدّ) بضم الياء، ويصح الفتح (وليَحدّ أحدكم شفرته) سكينته.

(وليرح ذبيحته) أي يريحها من أن يوقع عليها العذاب، من أن تتعذب من جرّاء عدم انتشار الموت فيها، فيطول إزهاق الروح، والمقصود إزهاق الروح، فيفعل ذلك بأقرب ما يكون.

(وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)، وليس من تمام الإحسان في الذبيحة أن يأتي الذي لم يذبح ليتعلم، فيتعلم كيف يذبح، وإنما يُعلّم ليس على الذبيحة، وإنما يعلّم ليس على الذبيحة، وإنما يعلم طريقة الذبح غاية البيان، وكيف يجهز عليها، فإن جاء ذبحها، وليس أن يأتي بالذبيحة، ويبين له كيف يفعل وكذا، وكذا، وهي تنظر إليه وتنتظر أن يجهز عليها، فهذا كما قال ﷺ (أتريد أن تميتها موتات؟) أو (فقد أمتها موتات) فهذا التعليم يكون بعيدا عنها، فإن جاء يذبح مباشرة ولا يتأخر في ذلك.

فهذا أيضا مثال آخر ذكره النبي ﷺ تفريعا على القاعدة السابقة، والحديث يتضمن فوائد ومنها:

أن هذه الشريعة جاءت للمصالح تحقيقا، وللمفاسد دفعا وتقليلا، الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء ودفع المفاسد وتقليها، ومن تمام هذه المصالح الإحسان.

وأن الإحسان قد جعله الله ﷻ في كل شيء، وأحسن كلّ شيء سبحانه وتعالى، كما أن الله ﷻ قد كتب وشرع الإحسان في كل شيء وإلى كل شيء، وهذه المشروعية إما على سبيل الوجوب، وإما على سبيل الاستحباب، ذلك يختلف من أمر لآخر، ومن حال لآخر.

وكذلك من فوائد الحديث بيان محاسن هذه الشريعة.

[النهي عن اتخاذ ذي الروح هدفا للرمي]

ومن فوائد الحديث كذلك أنه ليس من الشريعة تعذيب من فيه روح، فهذا غير جائز، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة، والمثلة أن يمثّل بشخص، فتُشق يده أو يقطع في صدرك، أو تقطع أصبعه، أو تفقأ عينه، أو تقطّع أذنه ..الخ هذا غير جائز، هو يعد من المثلة، وأيضا يعد من التعذيب، فالتعذيب غير جائز، ولهذا مر النبي ﷺ على أقوام قد اتخذوا طيرا هدفا، يعني علقوا الطير وصاروا يرمونه، ليروا من الذي

يصيبه ومن يسدد، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، نهى عن اتخاذ ذي الروح هدفا، أي لا يجوز أن تجعل من تسري فيه الروح هدفا فترمي عليه، وترى هل تسدد أو تقارب، هذا غير جائز، وإن كان الرمي مشروع كما قال ﷺ (ارموا وأنا مع بني فلان)[1] أو كما قال ﷺ، فالرمي مشروع، ومن فوائده التسديد والمقاربة، فإنه يعلم الإنسان أن يسدد في رأيه، وفي عمله، أو أن يقارب، ولكن لا يجوز اتخاذ ما فيه روح هدفا يرمى، سواء كان حيا أو ميتا. فمن فوائد الحديث أن التعذيب لا يجوز، وهذا على الإطلاق، وثمة مسائل يستثنيها العلماء كمثل تعذيب المتهم حتى يقرّ بالحقيقة، هل يجوز أن يعذّب السارق أو الذي ظهرت عليه أدلة السرقة وليست قطعية، فهل يعذب حتى يقرّ ويعترف بالحقيقة أو لا؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم، والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أجاز ذلك لكن الذي يجوز هو تأديبه ضربا، لا أن يعذب وأن يسام سوء العذاب، فيستفاد من الحديث النهي عن التعذيب، فلا يجوز التعذيب سواء كان للإنسان أو كان للحيوان.

ويستفاد من الحديث أيضا لزوم الإحسان في القتلة.

ويستفاد أيضا وجوب الإحسان في الذبحة.

[من أدب التعليم ذكر التفريع بعد التأصيل]

ويستفاد أيضا من الحديث أن من الأدب في التعليم عند ذكر القواعد التفريع، بذكر نوع أو أكثر تقريبا للفهم، لأن النبي ﷺ قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) إذن القتل لا بد من الإحسان فيه، والذبح أيضا، وهكذا سائر الطاعات، فالنبي ﷺ ذكر نوعين تقريبا وبيانا، فمن آداب التعليم أنه إذا ذكرت القاعدة العامة يذكر لها فرع أو فرعين أو أكثر بيانا وتقريبا للفهم، أو ذكرا لنوع من أنواع الإحسان وما يستحب فيه ..الخ وهكذا.

ومن فوائد الحديث -وهي فائدة عظيمة- أنه تربوي فيه التربية لنا جميعا، فينبغي للمسلم أن يتربى من هذا الحديث، يعني أن يتأدب وأن يتعلم أنواعا من التربية أخذا من هذا الحديث، وخاصة طالب العلم، فيجب عليه أن يستفيد من هذا الحديث هذه الفائدة العظيمة، وهو أن يجعل الإحسان ممتثلا دائما بين

[1] أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

عينيه، فيحسن في معاملته لربه ﷻ، ويحسن في معاملته لنفسه، ويحسن في معاملته لغيره، سواء كان غيره من الإنس أو كان من الحيوان، فإن الإحسان قد كتبه الله ﷻ علينا وجوبا أو استحبابا، وهذا يختلف بحسب الأحوال.

فيجب على الإنسان أن يحسن مع نفسه فلا يوردها المهالك، وأن يحسن مع نفسه في أعماله، وأن يكون حاله مرتبا، منظما، منظفا، منتظما، غير مبعثر، يدقق نفسه، ويدقق مع حاله، ويكون محسنا في ذلك، سواء في عبادته، سواء في ترتيب أموره، سواء في بيته أو غير ذلك.

وأن يحسن في معاملته لربه، وأن الله تبارك وتعالى عظيم، فلابد أن يكون في عبادته على غاية الإحسان، وأن يتقن العبادة التي يتعبد بها الله ﷻ غاية ما يستطيع، ويتقي الله ﷻ ما يستطيع.

[مراتب الإحسان إلى الغير]

وأيضا الإحسان مع غيره، سواء من البشر، أن يحسن الإنسان مع الناس، وأعظم من يحسن معهم هم الوالدان، أن يحسن المعاملة مع الوالدين غاية الإحسان ما استطاع إلى ذلك سبيلا، لا يتأخر أبدا، ولا يفوت فرصة من فرص الإحسان إلا فعله، لأنه مهما يفعل لا يستطيع أبدا أن يوفي والديه حقهما، وجاء في الأثر أن ابن عمر رضي الله عنهما بينما هو يطوف، إذ برجل حامل أمه على ظهره وهو يطوف بها، فقال لابن عمر (أتراني قد وفيت حقها؟) فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لا والله، ولا زفرة من زفراتها)[1] يعني حتى الزفرة الواحدة لا يكون قد وفاها حقها.

وقد قال ﷺ (لا يوفي الولد والده حقه إلا أن يجده عبدا فيشتريه فيحرره)[2] وهذا لا سبيل له إليه، لأنه إذا وجد والده عبدا فاشتراه فبمجرد الشراء يتحرر، لأنه لا يكون للولد سيادة على والده، ولا يستطيع أن يتسلط عليه بالسيادة فيكون الوالد رقيقا عنده -على الصحيح من قولي العلماء-

فإذن أول من لابد أن نحسن إليهم هما الوالدان، ولاشك قبل ذلك الإحسان في طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ.

---

[1] الأدب المفرد ص٨.
[2] أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٠).

كذلك الإحسان إلى العلماء، من مات منهم ومن هو باق على قيد الحياة، وفي مقدمتهم الصحابة الكرام ﷺ ثم من تبعهم بإحسان من علماء هذه الأمة، فلابد من الإحسان إليهم، ومن ذلك ذكرهم بالخير والترضي على الصحابة رضي الله عنهم والترحم على العلماء، وذكرهم بخير، وذكر مآثرهم وفضائلهم، وعدم شتمهم أو سبهم، وعدم تعييرهم أو الكلام فيهم بالسوء، وليس من الكلام بالسوء ذكر الخطأ أو رده، فإن هذا لم يزل يفعله اللاحق بعد السابق -إن كان الراد أهلا لذلك- بالأدب، فلم يزل في الناس يرد اللاحق على السابق، فالصحابة رضي الله عنهم كان يرد بعضهم على بعض، فإذا ظهر له خطأ غيره بينه، وكذلك التابعون من بعدهم، قد يقول أحدهم أن سنة النبي ﷺ التي ثبتت ثبتت كذا وكذا، خلافا لما قال فلان من الصحابة الكرام رضي الله عنهم وكذا التابعون فيما بينهم، وأتباعهم من بعد ذلك، ولم يزل الأمر على هذا إلى الآن، فهذا ليس من الإساءة أو عدم الإحسان إن كان بالأدب المعروف في أدب الخلاف بين العلماء، فإذن العلماء ممن يلزم الإحسان معهم، وإليهم، باحترامهم، وتقديرهم، والثناء عليهم، وذكر مآثرهم، والاستفادة من حياتهم، وتجاربهم، وكلامهم، واستنصاحهم، واستشارتهم، وغير ذلك.

وأيضا الأدب والإحسان إلى طلاب العلم، الذين يعلمون الناس الخير وينشرونه فيهم، فليس من الإحسان الإساءة إلى هؤلاء، فمن كان معروفا بالعلم والفضل والصلاح فإنه لا يذكر إلا بخير، ويحسن في معاملته، ويُحترم ويقدّر، وإن كان قد يبدو منه ما هو من الخطأ، فيرد الخطأ على ما هو معروف عند أهل العلم، وأهل السنة، في بيان والرد على المخالف، وإن كان في هذا الباب قد يتفاوت الناس في طريقة الرد، لكن في الأصل، والعموم هؤلاء ممن ينبغي الإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم.

وكذلك الإحسان إلى الزملاء، والأقران، بحسن المعاملة، وخطابهم بما يحبون، وعدم نبزهم وغيبتهم ونميمتهم، أو سبهم وشتمهم، عدم احتقارهم أو السخرية منهم، أو اتخاذهم مزحة بين الناس، أو تلقيبهم بألقاب السوء، فهذا مما لا ينبغي، خاصة بين من يتزاملون في العلم وطلبه، فلابد أن يكون بينهم غاية الاحترام والإحسان، لا تكن بينهم الإساءة والسوء، والنفرة والتنافر.

وكذلك الإحسان إلى الأهل من زوجة وأبناء وبنات، وإخوة وأخوات، وأعمام وعمات، وأخوال وخالات، وأجداد وجدات، وأبناء العم وبنات العم، وأبناء الخال وبنات الخال، وأبناء الإخوة وبناتهم، وأبناء الأخوات وبناتهن... وهكذا، الإحسان إليهم كذلك على نحو ما سبق.

ومن الإحسان كذلك الإحسان إلى الجار، أن يعامل بالحسنى، كما مر معنا في الحديث قريبا، والإحسان إلى الضيف، والإحسان إلى الكبير، والصغير.

والإحسان في المعاملة بيعا وشراء وتجارة.

وأيضا الإحسان إلى الحيوان، وقد ينال الإنسان بإحسانه أعلى الجنان، أن يحسن إلى الحيوان، وقد ذكر لنا النبي ﷺ من ذلك شيئا عظيما، فالمرأة البغي التي كان عملها البغاء (كان فيمن كان قبلكم امرأة بغي) عملها أنها تسترزق من الزنا مرت فإذا بكلب يلهث وقد أصابه من العطش ما أصابه، فنزلت بئرا وسقته، فشكر الله لها ذلك فأدخلها الجنة[1]، وأيضا رجل في فلاة من الأرض نزل بئرا فشرب، فلما خرج إذ بكلب يلهث، وقد أصابه من العطش ما أصابه، قال: قد أصاب هذا الكلب من العطش ما أصابني، فنزل فسقاه، فشكر الله له ذلك فأدخله الجنة[2].

ولما ذكر النبي ﷺ للصحابة هذا وتعجبوا من ذلك قال (في كل ذات كبد رطبة صدقة)[3] أو قال (أجر)، يعني كل ما فيه كبد رطبة حتى الحيوان فإن الإحسان إليه فيه أجر وثواب عند الله ﷻ.

ومن إحسان طالب العلم إحسانه في العلم بحسن تلقّيه، وفهمه، وحفظه، ومذاكرته، والعمل به، والصبر على الأذى فيه، فهذا أيضا من الإحسان لطالب العلم في العلم.

ومن الإحسان أيضا إحسان طالب العلم في معاملته لعامة الناس، ليكون قدوة يجلب الناس بحسن أخلاقه ومعاملته.

وفروع هذا الباب كثيرة قد لا تحصر ولا تحصى، وفيه تعليم لنا عظيم، ولهذا قال بعض العلماء (لو أن الناس طبقوا هذا الحديث غاية التطبيق لكانت حاجتهم إلى نظام الشُّرط، والنزاعات، وغير ذلك ليست

---

[1] أصل القصة في البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).
[2] أصل القصة في البخاري (٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤).
[3] أخرجه البخاري (٦٠٠٩)، ومسلم(2244) .

بذاك، لأنهم يمشون على الإحسان، وإن كان في الجملة هذا مما قضاه وقدره ﷻ مما ينبغي أن يكون، لكن لو أن الناس عملوا بهذا الحديث، لكان قد خلصوا أنفسهم من كثير من المنازعات، والنزاعات، والخصومات وغير ذلك.

ولهذا فأعظ نفسي وإخواني من الطلبة والطالبات بهذا الحديث، وأن يكون عنوان استقامة في هذه الدنيا، وأن يكون عنوان فقه للحياة، وأن يجعل الإنسان نصب عينيه دائما الإحسان، ويبعد عن نفسه مصطلح الإساءة، وإنما يعامل غيره بالإحسان، وذلك من أرفع الدرجات عند الله ﷻ.

والله تعالى أعلم.